

قرار رقم (CR-2024-192567) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192567)

المقدم من/ النيابة العامة، بشأن الدعوى رقم (PC-2022-128019) المقامة من/ النيابة العامة ضد/ المتهم، بموجب البطاقة رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/01/17م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2677)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بصرف النظر عن الدعوى بوصفها الراهن لما هو موضح من الأسباب.

وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 2023/04/20م وكان تبليغ النيابة بالقرار بتاريخ 2023/03/16م، حيث صالاف آخر الموعد عطلة رسمية، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقدمه خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وقد عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الأربعاء بتاريخ 2024/01/17م، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى رقم (CFR-2022-2677)، وتقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن القرار الابتدائي قد قضى بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها من قبل الجهة المدعية (النيابة العامة)، وحيث جاء استئناف النيابة المرفوع للجنة الاستئنافية متضمناً ذكرها أنها ترفق ضمن طلب استئنافها لائحة الدعوى العامة التي كانت ضمن ملفات القضية في حينه وأنها لذلك تطلب رفع القضية للجنة الاستئنافية للفصل فيها، وحيث إنه بفحص اللجنة الاستئنافية لملف الاستئناف المقدم ومرفقاته تبين أنه يقتصر فقط على تقديم لائحة الدعوى العامة التي كان من المفترض تقديمها إلى اللجنة الابتدائية ولم يتضمن طلب الاستئناف المقدم أي أسباب من جهة النيابة العامة ببيان اعتراضها على عدم صحة القرار الابتدائي لما انتهى إليه بصرف النظر عن الدعوى المقامة من النيابة لعدم تحريرها، وحيث إن الطلب من النيابة العامة نظر الدعوى من قبل اللجنة الاستئنافية في ضوء اقتصرها فقط على إرفاق لائحة الدعوى العامة دون بيان أسباب عدم صحة القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من صرف النظر عن دعوى النيابة لعدم تحريرها، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية عدم الاستجابة لطلب النيابة العامة المتمثل في حقيقته بالبت في موضوع الدعوى في مستوى النظر الاستئنافي، إذ إن الفصل في موضوع الدعوى على نحو ما تطلبه النيابة العامة يترتب عليه حرمان الخصوم من درجة من درجات التقاضي، مما تخلص معه اللجنة الاستئنافية إلى تقرير رفض استئناف النيابة العامة على نتيجة القرار الابتدائي المستأنف عليه وتأييد القرار الابتدائي بما قضى به من صرف النظر عن

قرار رقم (CR-2024-192567) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192567)

الدعوى لعدم تحريرها لموافقتها صحيح النظام وعدم وجود ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على نتيجته في ضوء ما كان عليه استئناف النيابة وطلباتها، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2677)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد/...، بموجب البطاقة رقم (...).
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...